جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إدا ري

إعداد الطلبة:

محمد العيد بوهلال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.بلخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. سكفالي ريم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د.كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى . . .

((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ))

[سورة التوبة – الاية: 105]

وقال الله تعالى . . .

((ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها))

[الأعراف:85]

الإهــداء

اهدي ثمرة جهدي وهذا العمل الذي وفقني فيه الله عز وجل الى الاهل والاحبة

واخص بالذكر الوالدين الكريمين اللذان علماني الاقدام والمثابرة

وان لا شيء مستحيل في هذا العالم وهذا كله لتحقيق النجاح

والوصول الى اعلى المراتب وهذا كله فضل الله عز وجل

واهدي كذلك هذا النجاح الى اخوتي كل واحد باسمه وأتمنى لهم التوفيق في دراستهم

ونجاحهم

والى جميع الأصدقاء والأحبة والى الأستاذة المحترمة ومشرفتي الدكتورة "**ريم سكفالي**"

التي قدمت لي كل اشكال الدعم لإنجاز هذا العمل

وأتمنى لها التوفيق والنجاح في عملها

والشكر كذلك لجميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة الوادي.

محمد العيد بوهلال

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه أجمعين

أحمد الله عز وجل على انجاز هذا العمل

لا يسعني إلا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى من أشرفت على إنجاز هذه المذكرة الأستاذة المحترمة "**ريم سكفالي**"

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

لكم كل شكري واحترامي .

محمد العيد بوهلال

المقدمة

مقدمة:

تعتبر البيئة الحيز المكاني للفرد والمجتمع وهذا لأهميته القصوى وتعددت معاني ومصطلحات البيئة واختلفت باختلاف مجالات دراساتها، لذا يصعب تحديد تعريف مضبوط ومحدد لمعناها، فلقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من الفقرة 07 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، بأن البيئة تتكون من المواد الطبيعية والحيوية والماء والجو والأرض والنبات والحيوان، كما يرى بعض الفقهاء أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بكل مقوماته، إذ يعتبر موضوع البيئة موضوعاً له تشعبات عدة الذي يشمل عديد الجوانب اقتصادية، اجتماعية، قانونية وثقافية، وتعاني البيئة العديد من المشاكل كالتلوث البيئي والمخاطر من صنع الانسان واهماله لهذا العنصر الحيوي والاستراتيجي، ونظرا لخطورة مشكل تلوث البيئة اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة وبدأ هذا رسميا في القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات[2]، وهذه القوانين سنها المشرع بعد الأخطار والتحديات التي تعرضت لها البيئة وهذا لمعاصرة التشريعات الدولية في هذا المجال المفتوح والواسع الآفاق. وقد كثرت التحديات والصعاب امام الدول في سن قوانين وتشريعات خاصة بالضبط الإداري البيئي وهذا لأن للبيئة دور أساسي ومهم في حياة الشعوب في سبيل عيشها في كنف الصحة والأمان، وذلك ببيئة تكون فيها نسبة قليلة من التلوث وهذا للحفاظ على الافراد والسعي نحو التقدم والازدهار وبدا المشرع الجزائري الاهتمام بهذا المجال وهي الحماية البيئية في القانون29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة الإقليم[3] وتحقيق التنمية المستدامة وهذا كله الى جانب قوانين أخرى وهذا بهدف حماية البيئة ونجد ان المشرع كذلك ركز على نقطة مهمة وهي وسائل للضبط الإداري كجانب من جوانب الردع وذلك لحماية البيئة ونص كذلك في قوانين خاصة

[1] القانون رقم: 10/03، المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، المادة:04، العدد: 43، سنة 2003.

[2] القانون رقم: 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية،العدد 77، سنة: 2001

[3] القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد:52، لسنة 1990.

على الاليات والسلطات المكلفة بتطبيق هذه القوانين وذلك لحسن سير هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي وهذا لضمان بيئة خالية من التلوث ولو بنسبة قليلة وهذا لنحذو حذو الدول التي تقدمت أشواط كبيرة في هذا المجال وهذا من خلال توصيات المؤتمرات الدولية للمناخ والتوصيات الجوهرية المنبثقة عنها التي يجب الاخذ بها في القوانين والتشريعات للبلدان. بتحقيق التقدم والاجتهاد في هذا المجال الواسع والمهم جدا في هذا العصر ومع تقدم البلدان واستراتيجيتها التخطيطية التي الهدف منها حماية البيئة في شتى المجالات. والقوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر وخاصة التلوث. ونظرا للخطر الداهم والمستمر الذي يهدد البيئة بشكل نجد أن المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة ومن هذه الآليات نجد الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها وهي الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقر لها المشرع الذي حاول حصرها في تحديد ملامحها، ودورها الاستراتيجي الواضح المعالم.

يعتبر موضوع البيئة موضوع شيق وله صلة بمجال القانون الاداري ويعتبر هذا الموضوع أساس في الاقتصاد والتنمية المستدامة، كما أن نجد دراسات قليلة وغير كافية في هذا المجال وخاصة في التشريع الجزائري وهذا ما جعلني اختار هذا الموضوع وأدرسه من زوايا أخرى، وهذا أيته من مشاكل كالنفايات والتلوث البيئي كالماء والهواء وتراكم النفايات.

إن الهدف الاساسي من الدراسة هو تحديد المخاطر المحدقة بالبيئة مع شرحها، ومدى فاعلية وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة ومدى تحقيقها لتكون الحصن المنيع لحماية البيئة من المخاطر المحدقة بها في جميع المجالات في جميع الظروف.

إن موضوع حماية البيئة الشغل الشاغل لجميع افراد المجتمع وكذلك الأخصائيين في هذا المجال والعلماء في مجال التوازن البيئي، ففي شروحاتهم وأبحاثهم أبرزوا خطورة الوضع البيئي

العام بسبب التصرفات غير اللائقة الصادرة من الانسان وحثوا على محاربتها بقوانين ردعية وعليه ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

"ما هو الضبط الإداري البيئي؟ وما مدى فعاليته على ضوء الوسائل القانونية والرقابية المتاحة في حماية البيئة؟"

ولهذه الاشكالية عدة أسئلة فرعية أخرى نحاول الاجابة عنها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي

نختصرها كالتالي:

1- ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟
2- ماهي الهيئات المختصة لحماية البيئة؟
3- ماهي الوسائل القانونية للضبط الإداري للبيئة؟
4- ماهي الوسائل الرقابية للضبط الإداري للبيئة؟

لم يكن مشـوارنا خلال هذا البحث خاليا من العراقيل والصـعوبات إلا أن تصـادمها مع قوة الإرادة والطموح العالي جعلنا نسعى الى تحقيق العكس، ومن أهم الصعوبات قلة المراجع كون هذا الموضوع غير متناول بكثرة وخاصة عند المشرع الجزائري.

من أجل دراسـة هذا الموضـوع نسـتخدم المنهج الوصـفي التحليلي وهذا لأننا سـنتطرق إلى مفاهيم أسـاسـية في مجال حماية البيئة التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصـفي أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية.

بحسب الإشكالية المطروحة سابقا حاولنا الإجابة عنها وفق خطة قسمناها على النحو الآتي:

أولاً سنفتتح مذكرتنا بمقدمة شاملة عما سنتناوله في العرض، ثم ثانياً يليها الفصل الأول الحامل لعنوان " ماهية الضبط الإداري البيئي "والذي يشمل مبحثين، سوف نتناول في المبحث الاول " مفهوم الضبط الإداري للبيئة " أما المبحث الثاني بعنوان " هيئات الضبط الإداري للبيئة أما الفصل

الثاني: فهو بصدد توضيح وسائل الضبط الإداري للبيئة " ويضم مبحثين ألا وهما سنعالج فيه " الوسائل القانونية لحماية البيئة " أما المبحث الثاني ندرس فيه الوسائل الرقابية في مجال حماية البيئة.

وفي الأخير سنختم مذكرتنا بحوصلة شاملة للموضوع

الفصل الأول:
ماهية الضبط الإداري للبيئة

تمهيد

ان الضبط الإداري هو جزء لا يتجزأ من حياة الفرد والمجتمع وذلك لسعي الدول كلها لأجل الحفاظ على هذا المكتسب الاستراتيجي وذلك لتحقيق التنمية المستدامة وذلك باستغلال الطبيعة بجميع مقوماتها، هذا للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الثورة التي هي بدورها مكسب من المكاسب التي تضاف الأرصدة الشعوب لنمو اقتصادها الا اننا نشهد بعض السلوكيات التي أدت إلى تدهور الوضع البيئي والتي هي بالغالب جراء اعمال الانسان ونشاطه على سبيل المثال: تلوث الهواء وذلك بفعل الغازات السامة المنبعثة من المصانع وتلوث المياه كذلك جراء هذه الاعمال التي لا تمت للحضارة بشكل أو آخر بل تهدم المجهودات المبذولة جراء هذه التصرفات غير العقلانية ويعتبر موضوع البيئة الشغل الشاغل لجميع طبقات المجتمع وكذلك الدول والحكومات وتؤدي إلى اختلالات طبيعية تضر بالبنية الأساسية للبيئة على المدى القريب والمدى البعيد جراء الاستهتار الدائم للفرد الإنساني ومن هنا سعى المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية محاولة منه لحماية البيئة من التلوث والاضرار المحدقة بها ومن هذه الهيئات نجد هيئة الضبط الإداري التي بدورها تساهم بدور إيجابي في حماية البيئة، لذلك سوف نسعى من خلال عرضنا لهذا الفصل أن نعطي مفهوما شاملا للضبط الإداري للبيئة في المبحث الأول أما المبحث الثاني سنركز قدر المستطاع على تحديد هيئات الضبط الإداري للبيئة أي الهيئات الفاعلة والمؤهل اليها الحماية القانونية للبيئة.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري للبيئة

يعتبر الضبط الإداري للبيئة مجال واسع لما له من دور منوط لتحقيق التنمية وهذا ما نستطيع ان نجده في شرح بعض النصوص القانونية لبعض الهيئات العامة أي مثلا في مجال البلدية أو الولاية لكن هذه القوانين تبقى مجرد قوانين ردعية أي أنها ليست بصفة كاملة وهذا ما نجده في بعض القوانين الخاصة بها وهي بالدرجة الأولى قوانين وقائية وذلك لنستطيع القول أنها تندمج مع مبادئ استراتيجية عامة بأن الضبط الإداري للبيئة هو أساس من أساسيات حماية البيئة وهذا الكلام من خلال نستطيع بناء أفكارنا وهي تعريف شامل للضبط الإداري للبيئة وهذا من خلال تعريف مفصل ومحاولة ابراز معالم الاختلاف والتشابه معه ومع من يشابه أفكاره وبعدها تحديد خصائصه المتنوعة والتي ينفرد بها كليا وجزئيا كل هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنحاول تعريف الضبط الإداري في مجال البيئة وتحديد مجالاته الرئيسية والثانوية[1].

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري للبيئة: إن المقصود بالضبط الإداري للبيئة بأنه القواعد القانونية التي بموجبها يتم حصر نشاطات الانسان التي تعيق بدورها السيرورة الحسنة للمجال البيئي ويمكن القول على جهة أخرى بأنها تلك الاجراءات القانونية التي غرضها تقييد بعض حريات الانسان على المدى البعيد وهذا لتقييم مدى فعالية وتطبيق هذه القوانين[2].

الفرع الأول: تحديد معنى الضبط الإداري البيئي: يمكننا القول بأن للضبط الإداري عدة مفاهيم سنتطرق لها في هذا الفرع وسنحاول شرحها بالتفصيل.

تعريف الضبط الإداري البيئي: ان الضبط الإداري وهو تلك القوانين والإجراءات الخاصة بالضبط والالتزام بالقواعد القانونية وهذا لتحديد المجال القانوني وهو كذلك يحقق مارب الدولة والجماعة السياسية ويمكن تحديد كلمة ضبط في اللغة الفرنسية police أو البوليس وهي تعني كلمة ضبط وهي مأخوذة من المشرع الفرنسي ونجد أن الدولة وصفها المشرع الفرنسي بالدولة المنضبطة أي l'Etat police ولقد مر هذا المفهوم على عدة مراحل وهذا بعد تبنيه من المشرع الفرنسي والفقه

[1] نواف كنعان، **القانون الإداري**، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 265-267.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ص 24.

على حد سواء واصبح بذلك القانون الاسمى انه الضبط الإداري الذي يحدد مهام السلطة في المحافظة على النظام العام والسكينة العامة وهذا للمحافظة على الدولة والفرد والمجتمع على حد سواء وبالقول بأنه هذا التعريف الواسع للضبط الإداري واصبح بدوره جوهرا أساسيا للضبط أي يلخص النشاط الإداري بشتى مجالاته الحيوية والاستراتيجية على حد سواء[1]، ويمكننا من خلال ما ذكر سابقا تحديد معنى الضبط الإداري البيئي بأنه هو تلك القواعد القانونية والإجراءات المتمثلة في بعض القيود التي تفرضها السلطة العامة وهذا لتحقيق التوازن البيئي وحماية الفرد والمجتمع من الاضرار البيئية كالتلوث البيئي والنفايات والسلوكات غير المسؤولة للأفراد والتي بدورها تؤثر بشكل مباشر على البنية البيئية وتتعد خصائص الضبط الإداري البيئي والتي هي اساس القواعد البيئية وسنتناول بالتفصيل في الفرع الثاني خصائص الضبط الإداري البيئي[2].

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري للبيئة: ان الضبط الإداري العديد من الخصائص والمميزات ومن خلال دراستنا جمعنا 03 أنواع أساسية وهامة سنذكرها على النحو التالي[3]:

1- **الصفة الوقائية:** ان الطابع الوقائي للضبط الإداري هو جوهر مميز لهذه الخاصية أي ان الجانب التنظيمي الغالب على هذه الخاصية وذلك بصفة وقائية وهذا لتجنب الاضطرابات وبعض المشاكل أي تجنب الاخلال بالنظام العام والسكينة العامة وذلك بتحذير المواطنين من الاحتجاجات مثلا وما يترتب عنه من اخلال بالنظام العام أي يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار وتقديم قواعد تنبه بوجود غرامة مالية في حال المخالفات التي يتم اختراقها أو عدم الأخذ بها وتعتبر الميزة الوقائية كصفة أساسية ومبدأ أساسي لضبط الإداري للبيئة.

2-**الصفة التقديرية:** تعتبر السلطة التقديرية محور شامل وهام في تحديد فكرة المزايا والعيوب في المجال المتعلق بحماية البيئة والاستراتيجية الموكلة للتقدير من ناحية الأفعال والسلوكيات الصادرة من طرف الانسان وتعتبر فكرة أو مبدأ السيادة لها ارتباط وثيق في تحديد تركيز

---

[1]. نواف كنعان، **القانون الإداري**، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

[2] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2010، ص7.

[3] رائف محمد لبيب، **الحماية الاجرامية للبيئة –من المراقبة الى المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009، ص: 68-69.

السلطات ويتميز كذلك الضبط الإداري للبيئة بميزة تقدير العواقب المترتبة عن المخالفات الخاصة بمجال البيئة.

3-السلطة الانفرادية: لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة الضبط وتقييم القانون من طرف السلطات المركزية وهذا من خلال حماية القوانين والتطبيق الصحيح لها وتعتبر هذه القرارات انفرادية لأنها صدرت من طرف السلطة أو من طرف الهيئات المختصة في الشأن الإداري كذلك بالنسبة للضبط الإداري البيئي على شكل أوامر تصدرها هيئة بموجب قوانين كالإلزام، دراسة التأثير كذلك، وقف النشاط وهذا كله يصب في صالح تحقيق التكامل بين الضبط الإداري البيئي.

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري للبيئة: هناك العديد من الأنواع للضبط الإداري البيئي سنحاول تحديدها وشرحها في هذا الفرع.

أولا: الضبط الإداري البيئي العام: يشكل الضبط الإداري البيئي العام من مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري كحماية النظام العام ويختض الضبط الإداري البيئي العام بمجالات واسعة بالإضافة إلى تلك المجالات التقليدية كحفظ الصحة العامة والتي تعتبر من الأهداف الأولية التي يكلفها وذلك بحس التخلص من النفايات والفضلات السائلة، الصلبة والغازية وتحسين شبكات الضرف المنزلي وجمع القمامة والانقراض والحفاظ على الأماكن العامة النظيفة وهذا ما آل إليه القانون الجزائري ضمن قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد[1] 2001/77، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 19/09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات[2] وكذا حماية المورد المائي وكذا مراقبة صلاحية المواد الغذائية[3].

[1] .القانون رقم: 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، 2001

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 19/09 المؤرخ في 2009/01/20 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات وكذا حماية المورد المائي، وكذا مراقبة صلاحية المواد الغذائية.

[3] محمد غريبي، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتور، 2013-2014، ص: 15.

ثانيا: الضبط الإداري البيئي الخاص: فيقصد به صيانة النظام العام بطريقة معنية من ناحية معنية من نواحي النشاط الفردي كالضبط الخاص بتنظيم الاجتماعات أو تنظيم المحال العامة أو بالمحالات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة وهو في هذا المجال يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حماية النظام العام البيئي ويتم تنظيم الضبط الإداري الخاص بموجب قوانين حاصة يصدرها المشرح لضبط بعض أنواع النشاط وتوجيهها ويعود به إلى سلطة إدارية خاصة لتحقيق أهداف محددة كما تختلف مظاهر الضبط الإداري الخاص تبعا لاختلاف مظاهر تدخل الدولة في حياة المجتمع بسبب تغيير الأفكار والمبادئ والمعتقدات وظهور المشاكل المعقدة يصب السيطرة عليها ومعالجتها عن طريق إجراء واحد وسلطة واحدة مثلما هو الحال في مشاكل التلوث البيئي فإنه يستحسن معه تقسيم العمل بين السلطات الإدارية لتختص كل منها ويعتبر الضبط الإداري الخاص: أنه يتشكل من مجموعة الاختصاصات التي تمنح السلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، إما بفئة من الاشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب وفيما يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ[1].

ثالثا: الضبط الإداري البيئي والضبط التشريعي البيئي: يتفق كل من الضبط الإداري التشريعي في إنهما ينصرفان إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام البيئي على الرغم من اختلاف وسائل كل منهما في هذا الخصوص ففي الحالة الأولى فإنه وسائلها تتمثل باللوائح والقرارات الفردية بينما في الحالة الثانية تتمثل في إصدار القوانين ومن ثم فإن سلطات الضبط الإداري البيئي لا تنفرد لوحدها في تنظيم وحماية البيئة من التلوث بل تشاركها سلطات الضبط التشريعي في ذلك الأمر هذا في حين إن الأخيرة تعد اختصاصا أصيلا فلا يجوز بحسب الأصل فرض القيود والحدود على الحريات العامة بقانون أو بناء على قانون وتطبيقا

[1] محمد عيدة إمام، **المبادئ العامة في الضبط الإداري**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،2014، مكتبة الوفاء القانونية، كلية الشريعة والقانون، بطنجا، جامعة الأزهر، ص: 16-17.

لذلك فقد صدرت العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ومثال على ذلك الأمر المحلي رقم 61 لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بل ولا نتجاوز الحقيقة إذ قلنا أن الضبط الإداري يملك في بعض الأحيان مخالفة النصوص التشريعية ذاتها أو تعطيل بعض أحكامها إذا كان مبررا لذلك كما في حالة الظروف الاستثنائية[1].

المطلب الثاني: اشكال الضبط الإداري البيئي: باعتبار أن وظيفة الضبط الإداري البيئي من أولى وجبات الدولة وأهمها فهي ضرورية لازمة لاستمرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي وفي مجال حماية البيئة من خطر التلوث ويمثل الضبط الإداري البيئي أفضل الوسائل القانونية كحماية عناصر البيئة المتعددة وهذا ما جعل نطاقه واسع ومتعدد والمتمثل في أشكاله ومجالاته المتعددة كذلك حدود سلطاته وهذا ما سوف نتطرق أليه بالتفصيل في بعض الفروع التي سوف نتناولها كالآتي سوف ندرس في الفرع الأول أشكال الضبط الإداري البيئي وفي الفرع الثاني مجالاته أما في الفرع الثالث سنحاول بيان حدود وسلطات الضبط الإداري البيئي.

الفرع الاول: مجالات الضبط الإداري البيئي: ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني يميزه عن الأنظمة الأخرى حيث ينقسم إلى ضبط إداري بين عام وضبط إداري خاص ويدق الفارق بينهما فإن الأول شكل من أشكال التدخل في المجتمع عامة لحفظ النظام العام أما الثاني فينطلق على طائفة خاصة من الأفراد أو قطاع أو نشاط معين، يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص إضافة إلى دور الهيئات الضبط الإداري العام ونظراُ لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعد لذلك في إطار تخصيص أهداف وحماية وتوزيع الصلاحيات.

أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير: إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنها تمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء ولذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة

[1] إسماعيل نجم الدين زنكته، **القانون الإداري البيئي**، دراسة مقارنة، دراسة الحلي الحقوقية، الطبعة 2012، ص: 263.

وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من تنظيم رخص التهيئة والتعمير (البناء، التجزئة، الهدم...) وكذا نصوص تنظم عملية إزالة النفايات... والعديد من النصوص التي تنظم ألية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصص بقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 52.[1]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة: يوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشآت الخطرة لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 29 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة[2] والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص لهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار البيئة[3] .

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمال العام: في فرنسا يعتبر هذا النوع بالضبط الإداري الخاص أكثر صلة بمكافحة تلوث البيئة ويهدف أساسها إلى حماية الطرق البرية والنهرية وملحقاتها المباشرة وشواطئ البحر والموانئ وما يتصل بذلك من حماية الطبيعة والبيئة وتعد الاعتداءات الواقعة عليها من مخالفات الطرق الكبرى التي يختص بنظرها القضاء الإداري وتفترض هذه المخالفات وجود نصوص تشريعية أو لائحة تمت مخالفتها لأن الأمر يتعلق بمخالفات جنائية لابد لقيامها من وجود النص ولا تستلزم تلك المخالفات عنصرا قصديا بل تتحقق بمجرد وقوع

[1] قانون رقم :29/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 339/98 مؤرخ في 1998/11/29 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.

[3] عفاف لعوامر، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، 2014/2013، ص: 23-24.

الفعل المادي الذي يستتبع الإدانة ولا يعفى من المسؤولية منها إلى القوة القاهرة أو خطأ الإدارة المشابه للقوة القاهرة[1] .

رابعا: الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي: يهدف إلى البحث عن الجرائم ومعرفة مرتبكيها لتتولى أجهزة الضبط وتقديمها إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لإجراءات محددة قانونية وتتفق لأنواع الثلاثة من الضبط في المحافظة على النظام العام ولكن الاختلاف في الجهة التي تباشره فالضبط الإداري تشرف عليه سلطة إدارية والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية والضبط القضائي تباشره فئة معينة كضباط الدرك وضباط الشرطة رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، **و** يعتبر الضبط الإداري بصفة عامة هو تلك اللوائح التنظيمية والقوانين الخاصة والمنظمة للشأن العام ويتم بها التضييق والتقييد من بعض حريات الأفراد وذلك للسيرورة الحسنة للمجتمع وتحقيق السكينة العامة وهذه القرارات أو اللوائح يمكن أن نحصرها أو نوجهها الى بعض الأفراد من المجتمع حسب الاحتياجات والحالات المقصودة.

الفرع الثاني: حدود الضبط الإداري البيئي: إن ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص وهنا يظهر الصراع بين ضروريات النشاط الإداري ونشاطات الأشخاص وبالتالي فإن سلطات الضبط ليست مطلقة بدون حدود حيث تختلف هذه الأخيرة في الظروف العادية تتقيد بمبدأ المشروعية أما في الحالات الاستثنائية أو الطارئة ستمنح الإدارة سلطات أوسع لمواجهة الظروف الاستثنائية.

أولا: في الظروف العادية: في الظروف العادية تتقيد سلطات الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية من ناحية وخضوعها لرقابة القضاء من ناحية أخرى يقوم مبدأ المشروعية على أساس من التلازم والتكامل بين القانون والسلطة التي يأتي قيامها ضرورة لخدمة الصالح العام لذلك يجب على الإدارة أن تلزم عند ممارستها بوظيفتها الإدارية بالمبدأ الأساسي الحاكم لكافة الأعمال والتصرفات في المجتمع بالخضوع لحكم القانون أي وجوب التزامها قبل إقدامها على اتخاذ أي

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة، نفس المرجع السابق، ص 295.

عمل أو تصرفات فرديا كان أم لائحيا بما تم وضعه سلفا من قاعدة قانونية وينتظر إلى السلطة نجد إن المشروعية حقيقة اجتماعية وضرورية لا يتصور وجود نظام جماعي واستقراره وتطوره بغيرها[1] ولا بديل عنها لاستقامة الحياة لذلك يأتي قيامها بضروراتها لخدمة الصالح العام أو المشترك ويستوي في ذلك ما تهدف إليه السلطة في خدمة الفرد والجماعة يتوفر الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة بعد محاباة الفرد والجماعة على حساب الجماعة وعدم الإفراط في الضغوط باسم الجماعة على الفرد لتكون أداة التوازن المقبول بينهما وللحفاظ على مبدأ المشروعية يجب احترام قاعدتين أساسيتين هما[2]:

1-يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري معللة بأسباب تتعلق بالنظام العام وهذا فقط ما يبرر ممارسة سلطات الضبط الإداري وإلا كان هناك انحراف في استعمال السلطة.

2-إجراءات الضبط يجب أن تكون ضرورية ويجب ألا تتجاوز ما تتطلبه الظروف أي أن إجراءات التنفيذ يجبى أن لا تمارس إلا إذا كان هناك خطر على النظام العام.

ثانيا: في الظروف الاستثنائية: تسري القواعد والأحكام الخاصة سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية فتستطيع الإدارة أن تصدر من اللوائح والأوامر الفردية متقيد به من حريات الأفراد لمنع أي إخلال بمقتضيات النظام العام في المجتمع وتكون الإدارة في هذه الأحوال مقيدة بقواعد الشريعة القانونية، غير أنه قد تحدث بعض الظروف الاستثنائية مثل حالة حرب أو ظهور فتنة أو انتشار وباء تكفي السلطات الممنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهتها مما يفرض الاعتراض لجهة الإدارة سلطات للتحكم في الوضع وهذا وفق طريقتين.

الطريقة الأولى: وتتمثل في تنفيذ السلطة التنفيذية حيث يقتضي الأمر ضوابط تقيد السلطة التنفيذية في الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ والحروب.

---

[1] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص: 274-277

[2] فاطمة غامزي، **الضبط الإداري في الميدانين البيئي والصحي**، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون عام معمق، 2013، ص: 27.

الطريقة الثانية: تقتضي أن تلجأ السلطة التنفيذية للبرلمان لاستصدار قانون خاص بحكم عملها في الظروف الاستثنائية وقد على هذه الطريقة كون هذه الظروف الاستثنائية تحل بصورة مفاجئة مما قد يعيق نشاط السلطة التنفيذية، فنظرية الظروف الاستثنائية قد أوجدت بتمكين هيئات الضبط الإداري لمواجهة الأوقات الصعبة.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

إن نجاح تطبيق سياسة متعلقة بالإدارة العقلانية بالنسبة مرهون بالقدرات المؤسساتية وفعاليتها، لذلك إن النصوص وحدها فادرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على تطبيق الأمثل لهذه السياسية المعبرة عنها بالنصوص القانونية، وفيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وجب التنويه أن هناك العديد منها سواء المستوى المحلي الإقليمي لهذا خصصنا هذا المبحث لبيان ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي: عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا لذلك يمكن القول أن القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ويتمثل في كتابة للبيئة، وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشرينيتين كاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي). وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة[1] وهناك عدة هيئات على المستوى المركزي وهذا ما سنبينه في بعض الفروع، سنتناول في الفرع الأول وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أما الفرع الثاني الهيئة الإدارية المستقلة وفي الفرع الثالث دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكر مباشر.

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير مما يأتي:

- الأمين العام.
- رئيس الديوان.

[1] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 218-219.

- المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي وتتمثل هياكلها في مايلي:
- المديرية العامة للبيئة.
- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
- مديرية ترقية المدنية.
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
- مديرية التعاون.
- مديرية الإدارة والوسائل.

إن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوار هامة ورئيسية في مجال حماية البيئة[1].

أولا: المديرية العامة للبيئة: وتكلف بما يلي[2]:

- تساهم في اعداد نصوص الشريعة والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير في السنة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال الترقية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

وتضم وتضع بتك المعطيات المتعلقة بالبيئة وتضم خمس مديريات وهي:

1-مديرية السياسة البيئية الحضرية: وتضم بدورها ثلاث مديريات فرعية نذكرها كما يلي:

أ- المديرية الفرعية، المديرية الفرعية للتفايات المنزلية وما شابهها.

---

[1] تركية السايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2014، ص 53-54.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 223.

ب- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.

ت- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة[1].

وتتكلف هذه المديرية بما يلي:

- تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إمدادها لتحديد شكل التلوث أو لأضراره في الوسط الحضري والوقاية منها.
- تساهم في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث وأضراره.
- تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة[2].

2-مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتضم أربع مديريات فرعية:

☒ المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.

☒ المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.

☒ المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.

وتتكلف هذه المديرية بما يلي:

- ✓ تبادر وتساهم في إعداد النصوص الشرعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الصناعية وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها.
- ✓ تبادر بأي دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها.
- ✓ تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10/126 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموفق لـ 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 سنة 2010.

[2] المرسوم 09/01 المؤرخ في 07 فيفري 2001 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية العدد 04 سنة 2001.

✓ تبادر بأي دراسات وأبحاث وأعمال على الوقاية من الملونات والأضرار الصناعية وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وإعداد المخاطر والمشاركة في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأزون[1].

3-مديرية المحافظة على التنويع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية:

وتضم ثلاثة مديريات فرعية:

⇐مديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الربطة.

⇐المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها.

⇐مديرية فرعية للتغيرات المناخية[2] .

وتتكلف بما يلي:

- بادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في إعدادها.
- تتكلف بمراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.
- تضع الاتصال مع القطاعات المعنية والاستراتيجيات الوطنية للحفاظ على التنويع البيولوجي.
- تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية وتقترح تصنيفها.

3-مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية: وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية:

❖ المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة.

❖ المديرية الفرعية والتكوين والتربية في مجال البيئة.

❖ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

وتتكلف بما يلي:

✓ تبادر وتعد مع القطاعات المعنية جمع والمؤسسات المتخصصة، جمع الأعمال وبرامج التعميم في الأوساط التعليمية والشبابية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-09، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-260، المؤرخ في 2010/10/21، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها، الجريدة الرسمية، المادة 02 ، العدد 64، 2010 .

- ✓ تساهم وتبادر في ترقية جميع الأعمال وبرامج الشراكة مع الجماعات والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.
- ✓ تبادر وتقوم بجميع أعمال وبرامج التكوين وبرامج التكوين وتعزيز المؤهلات وقدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون الذين يمارسون عليهم في القطاع أو في ميدان البيئة.

5-مديرية التخطيط والتقويم البيئي: وتتكلف بما يلي[1]:

- ❖ تبادر بأي تحقيقات وتحاليل من حالة البيئة على المستوى المحلي والوطني وتعدد خرائط المحلية لأوضاع محورية وتقارير ملائمة عن الوضعية.
- ❖ تقوم بأي دراسات وتحاليل عن أداء شيكات الرصد والمراقبة ومنظومتها وتقترح جميع التدابير الملائمة لضمان فاعليتها.

وتضم هذه المديرية (مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي) ثلاثة مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج.
- المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال حماية البيئة.
- المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها[2].

ثانيا: مديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم: ومن مهامها ما يلي:

- ⇐ وتعد بالاتصال مع القطاعات المعنية وتقترح العناصر اللازمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم وتأطيرها وتنفيذها.
- ⇐ تقترح العناصر والهياكل الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميزة والحساسية من الإقليم وترقيتها.

وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين:

- ❖ المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية.
- ❖ المديرية الفرعية للدراسات والأدوات الفرعية[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09/01، المادة 35، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09/01، المادة 03، السالف الذكر.

[3] تركية السايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص:57

ثالثا: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق: وتتكلف بما يأتي:

- ✓ تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومتابعتها وتنفيذها.
- ✓ تسهر على انسجام مشاريع توطين الهياكل الأساسية الكبرى في التراب الوطني بالنسبة إلى التوازنات الواجب تحقيقها في تنمية المناطق.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.
- المديرية الفرعية للتوجيه القضائي للاستثمار.
- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

رابعا: مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم: تساهم بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية في تنفيذ البرامج الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم والأدوات القطاعية التي تندرج ضمن التوجيهات السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم وحيازتها، وتضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.
- المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى.

خامسا: مديرية ترقيه المدينة: وتقوم على مايلي:

- ✓ تساهم على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم في توفير الطروف التي تسمح بالتحكم في تطوير المدن.
- ✓ تقوم بترقية تكوين المنظومات العمرانية المتكيفة مع الاحتياجات الاقتصادية الجهوية.

وتضم مديريتين فرعيتين:

⇐المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.

⇐المديرية الفرعية لتنمية التوعية للمدنية.

سادسا: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: من مهامها تقوم بجميع الأشغال والتنسيق مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع، وتضم مديريتين فرعيتين:

⇐المديرية الفرعية للشؤون القانونية.

⇐المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

سابعا: مديرية الإدارة والوسائل: من مهامها:

- ✓ السهر على مطابقة المنشآت المصنعة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- ✓ المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

وتضم أربع مديريات فرعية:

- o المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- o المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- o المديرية الفرعية للوسائل والإمداد.
- o المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم الجنوب والبيئة[1] .

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة: لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية، ومن أهم هذه الهيئات نذكر منها:

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ويتكلف المرصد الوطني على وجه الخصوص بما يلي:

⇐وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

⇐جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني ومعالجتها إعدادها وتوزيعها.

⇐نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات: لقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، إذ تغير مفهومها من تلك البقايا

[1] تركية السايح، المرجع السابق ص 57 –59.

والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية خامة لها أهمية في عملية التصنيع وذلك بخضوعها لعملية الرسكلة[1] .

ومن بين الاختصاصات هذه الوكالة ما يلي:

☒ تقديم المساعدات للجمعيات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

☒ المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث التجريبية والمشاركة في إنجازها.

☒ المبادرة ببرنامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها[2].

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه البيئة بموجب القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 الجريدة الرسمية العدد 10 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3]، وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، وطبقا لنص المادة 27 من القانون 02/02 المتعلقة بحماية الساحل من مهامها نذكر:

❖ جرد المناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن الوضعية[4].

رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة على الطبيعة وحياة الأفراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن والمحافظة عليه[5]، ومن أهم اختصاصاتها نذكر:

---

[1] المرسوم 158-98 المؤرخ في 17 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات من طرف اتفاقية بسويسرا، 22 مارس 1998.

[2] المرسوم التنفيذي 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، الجريدة الرسمية العدد 2002/37.

[3] القانون رقم: 02-02 ، المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية، العدد10، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، سنة 2005.

[4] تركية السايح، المرجع السابق، ص 65.

[5] القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35-2001.

- ✓ التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخامة من جهة أخرى.
- ✓ مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا لاستخراج الأفضل للموارد المعدنية[1] .

خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المادي وموضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 2001/07/07، والمحدد لصلاحيات وزارة التهيئة الإقليم و البيئة، من مهامها أنها تقوم بتقديم الأساليب التروية في مجالات البيئة والتحسيس بصرورة حمايتها.

سادسا: المفتشية العامة للبيئة: تم إنشاؤها بموجب المرسوم 59/96 زهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل تدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها، وتقوم هذه المفتشية بما يلي:

⇐تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

⇐تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال البيئة[2] .

الفرع الثالث: اهمية المؤسسات في حماية البيئة: إن الحماية البيئية تتسع أفقيا لتشمل عدة هيئات وطنية تمارس بدورها اختصاصات بيئية، سنقتصر بذكر بعض هذه الهيئات.

أولا: دور مديرية الصحة في حماية البيئة: تلعب مديرية الصحة والسكان دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية، ومن مهامها:

❖ العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية العدد 56 المؤرخ في 2002/08/18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 59/96 المؤرخ في 1996/02/27، يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية العدد 1996/07، المعدل والمتمم في المرسوم 07-352 المؤرخ 2007/11/18، الجريدة الرسمية، المواد: 02-03-04 العدد: 73، السنة 2007.

❖ تهمل على تطبيق تدابير ملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض[1].

ثانيا: دور قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في حماية البيئة: يقوم هذا القطاع بالبحوث المتعلقة بالمناطق السهبية وكذلك من مهامها حماية الوسط البحري من التلوث وحماية المناطق الساحلية إلى غير ذلك من البحوث والدراسات التي تعتني بالحماية القانونية من التلوث[2].

المطلب الثاني: الهيئات على مستوى اللامركزي المحلي: تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فإن للولاية والبلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة كذلك تغيير الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال وذلك من خلال الفروع التي يتم التطرق إليها لبيان كل أوار هذه الهيئات بالتفصيل.

الفرع الأول: الولاية ودورها في مجال حماية البيئة: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: والمتمثلة في مشاركته في تحدي التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة، العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر[3].

---

[1] عفاف لعوامر، مرجع سبق ذكره، ص:49.

[2] تركية السايح، المرجع السابق، ص 70.

[3] القانون رقم: 07/12، المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 /02/ 2012، المتعلق بالولاية جريدة رسمية، المادة 01، العدد 12 سنة 2012.

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة: يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهذا ما تنص عليه المادة 114 من قانون الولاية، الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وتتمثل صلاحيات الوالي في محال البيئة فيما يلي:

ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة[1] ، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المالية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[2] في إطار حماية البيئة نجد في هذا المجال لاسيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي باعتبار صاحب المنشأة ويجدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة.

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة: أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا يعد صدور قانون حماية البيئة[3] 10/03 ذلك إن الحفاظ على البيئة من شأنه ن يضمن تنمية مستدامة للأجيال

[1] القانون رقم: 07/12 ، المواد: 112،113،114 ،سالف الذكر.

[2] أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 201/2013، ص 49.

[3] قانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد: 43، سنة 2003.

الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1].

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون البلدية ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وكذا ممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسددة للبلدية[2] وتتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 123 من قانون البلدية 10/11 على أنه سهر على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة توافر الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية.

والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور وكذلك في نص المادة 109 على أنها تخضع إقامة أي مشروع استثماره أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[3] .

ومن بين أهم المجالات التي تختص بها الهيئات المحلية ولاسيما البلديات تلك المتعلقة بمحاربة التلوث الناشئ عن النفايات المنزلية والصناعية وبعبارة أخرى مهمة تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية بما يعمل على عد انتشارها أو تراكمها بما يشكل تهديدا للبيئة والمحيط الطبيعي أو تلحق بأحد العناصر الطبيعية كالمياه والجو أو تضر بصحة الإنسان أو النبات او الحيوان ومن هذا المنطق تعتبر البلديات صاحبة الاختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة

[1] محمد بن محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 ،أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية 2009 ص: 146.

[2] القانون رقم: 10/11،المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011.

[3] القانون رقم: 10/11 ، المواد: 109-123، السالف الذكر.

والمحافظة على النظافة العمومية ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة وكذلك نظافة الأغذية والمساكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور[1] .

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة وتتمثل هذه الصلاحيات حسب نص المادة 75 من قانون البلدية فيما يلي:

- ❖ المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص.
- ❖ السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- ❖ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- ❖ السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع[2] .

منع نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي وحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك، كي تضمن دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[3] .

للوالي دور كبير في مجال التهيئة والتعمير وذلك أن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري من المواد 44، 45، 46 من قانون التهيئة والتعمير كما ينص هذا القانون على اختصاص الوالي بمراقبة البنايات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات سارية المفعول، أما في مجال النظام العام أن الوالي يعتبر ضابطة إدارية في حدود اختصاصاته الإقليمية وهو المسؤول عن المحافظة عن النظام العام لعناصره الثلاثة. وفي هذا

---

[1] علي سعيدان، المرجع السابق ص 246.

[2] القانون رقم: 10/11 ، المواد: 75، السالف الذكر.

[3] محمد خروبي، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق، التخصص: قانون إداري، السنة الدراسية: 2013/2012، ص 24.

المجال يجوز له تسخير رجال الأمن بغرض حماية النظام العام كما يجوز له سحب رخصة البناء في أي وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة والتعمير[1] .

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة: ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات واستكمالها للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، نص القانون 10/03 المتعلق بالحماية[2]، تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التحسيسي والتطوعي الميداني أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب الهيئة والمراقبة للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة[3] .

كما نصت المادة 36 من القانون 10/03 على أنه يمكن للجمعيات المنصوص عليها رفع دعوى قضائية أما الجهات المختصة عن كل مساس البيئة كما نصت المادة 37 من نفس القانون يمكن للجمعيات المعمرة قانون ممارسة الحقوق المعرف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[4].

---

[1] أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص 50 .

[2] قانون رقم: 10/03، سالف الذكر.

[3] يحى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه قي القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2007، ص 1137-140.

[4] القانون رقم: 10/03 ، المواد 36-37، السالف الذكر.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره نستنتج أن الضبط الإداري البيئي يعتبر كوسيلة للحفاظ على البيئة والعناصر المكونة لها من مختلف الأضرار والمخاطر التي قد تصيبها جراء النشاط البشري ونجد أن الضبط الإداري البيئي هو تلك القواعد الإجرائية التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصر بتقيد أنماط سلوك الأفراد وتمارس هذه الآلية من طرف هيئات على المستوى المركزي والمستوى المحلي والإدارة مقيدة في ممارسة الآلية، فالقانون هو الذي يحدد شروط وخصائص ممارستها.

ونجد أن المشرع الجزائري يحاول أن يحمي مختلف عناصر البيئة ولكون مع تزايد المخاطر التي تهدد التوازن البيئي وجب عليه اتخاذ إجراءات متعددة لتقليل من هذه المخاطر التي تتمثل في الوسائل القانونية والوسائل الرقابية في مجال حماية البيئة هذا ما سوف ندرس في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية والوسائل الرقابية لحماية البيئة

تمهيد:

تملك سلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل أداء مهامها في حماية البيئة عدة إجراءات وأدوات نص عليها القانون كأحد الأساليب القانونية الفعالة والجدية لحماية البيئة من أخطار، والتي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لابد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من آثاره لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سوف نتناول الوسائل القانونية لحماية البيئة، وذلك بالتطرق في المطلب الأول إلى الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي، أما في المطلب الثاني سوف ندرس الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة، أما فيما يخص المبحث الثاني سنتناول أدوات الرقابة في مجال حماية البيئة، ويتضمن هذا المبحث كذلك مطلبين، حيث سندرس في المطلب الأول اساس قيام المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة، أما في المطلب الثاني اساس قيام المسؤولية الجزائية في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة

القاعدة أن وسائل الضبط الإداري عبارة عن وسائل وقائية قانونية تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري، وعلى هذا الأساس فإن سلطة الضبط الإداري البيئي تستخدم إحدى هذه الوسائل، لحماية البيئة من التلوث حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي أما في المطلب الثاني سنتناول الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة.

المطلب الأول: التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي: لقد حدد المشرع الجزائري الآليات المعتمدة في المحافظة على البيئة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على البيئة، والمتمثلة في نظام الترخيص والحظر والإلزام والإبلاغ، وهذا ما سوف نبنيه من خلال الفروع.

الفرع الأول: نظام الترخيص (الإذن): يتضمن الضبط البيئي نظام الترخيص الذي له عدة مفاهيم جوهرية واساسية ولإبراز نظام الترخيص سنحاول دراستها فيما يلي:

أولا: تعريف نظام الترخيص: ان نظام الترخيص هو كل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص، يعد الترخيص رخصة إدارية، وتصرف انفرادي يعبر عن إدارة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراءات تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون، أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة، ولا يعني إيداع الملف تسليم الرخصة بصفة مباشرة، بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة، أو القيام بنشاط له أثر على البيئة، ومن هذا الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت المستعملة كالوقود [1].

[1] مصطفى كراجي، **حماية البيئة، نضرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري**، مجلة المدرسة للإدارة، 1997، ص 53.

وغيرها من التراخيص التي تتعدد والتي سنتناول أهمها، وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية كالوالي أو رئيس البلدية، ويعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية[1].

ويعرفه البعض بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسته نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[2] الترخيص هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها تستطيع الإدارة فرض رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطراب والاضرار بالمجتمع والبيئة، وذلك برصد الضرر بالصحة أو الجوار[3].

ثانيا: تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة: توجد العديد من صور الترخيص في مجال البيئة سنكتفي بذكر بعضها:

1-رخصة البناء: هناك علاقة وثيقة بين البناء وحماية البيئة هذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4]. وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، ولهذا تعد رخصة من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط فرخصة البناء تعد أهم هذه الرخص[5]، ولقد حدد المرسوم التنفيذي والمتعلق برخصة البناء وتسليمها مؤكدا على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء وحماية البيئة، وهنا يظهر مدى ضبطية في تسليها من خلال احترام الشروط التالية وهي:

---

[1] كمال معيفي ، **آليات الضبط الإداري لحماية في البيئة الجزائرية**، شهادة ماجيستير 2010-2011، ص68.

[2] عبد لغني حسونة ،**الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، 2012-2013، ص 42.

3 أمال مدين، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام 2012-2013، ص 82.

[4] القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المادة الأولى، ج ر مؤرخة في 1990، ص 52.

[5] كمال معيفي، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 70.

- ❖ طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا، أو المصلحة المخصص لها العقار، تصميم الموقع.
- ❖ مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية، والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهباء والغاز والتدفئة.
- ❖ قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

ومن خلال ما تقدم فإن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بالبيئة.[1]

2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة: عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة والمناجم المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2].

بحيث تقسم المنشآت المصنعة إلى ثلاثة أقسام، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني من الوالي المختص إقليميا، في حيث يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

3-الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات: تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحسابية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجز عنها عند محاملة معالجتها الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية وتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات المتمثلة في ما يلي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 المؤرخ في 05/28/ 1991 ،الجريدة الرسمية، سنة: 1991، العدد: 26 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06 -03 المؤرخ في 01/07/ 2006، جريدة الرسمية، سنة: 2006 .

[2] لقانون رقم: 10/03 ، المادة 19، السالف الذكر.

[3] القانون رقم: 19/01 ، المادة 24، السالف الذكر.

❖ **ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة:** وهيكل النفايات الخاصة بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها ويحتمل الإضرار بالصحة العمومية والبيئة، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[1].

❖ **ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:** يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد منشئ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة كما أن هذه العملية تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة[2].

❖ **الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة:** ويقصد بها أي تدفق وقذف وتجمع مباشرة أو غير مباشرة لسائل ينجم عن نشاط صناعي[3].

4-رخصة استغلال الغابات: تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، وتتمثل الغابات الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر الحياة ومعنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار التي يعبر عنها بمصطلح التعرية، والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغالبية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها وهذا ما نصت عليه الماد 17 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة لبعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي و إدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام[4].

---

[1] القانون رقم: 19/01 ، المادة 24، السالف الذكر.

[2] كمال محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ، 2000، ص 339.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19، جريدة الرسمية، المادة :02: ص 26.

[4] صورية زردوم، **دور رقابة القصاء الإداري في منازعات التعمير والبناء**، سنة 2013، ص 391.

5-رخصة الصيد: لقد اشترط القانون حيازة الصيادة لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أو الوالي هو من يسلم هذه الرخصة أو ينوب عنه رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية[1].

6-رخصة استغلال المياه: في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه بمنع القيام باستعمال هذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز، تسلم من كرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وحسب نص المادة 75 من القانون 12/05 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام بما يلي:

- ☒ انجاز آبار أو استخراج المياه الجوفية.
- ☒ انجاز منشآت تنقيب عن المنابع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- ☒ بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز.
- ☒ إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[2].

الفرع الثاني: الحظر (النهي): كثيرا ما يلجأ القانون في حماية البيئة إلى حضر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وبصفة عامة يتحدد المقصود بالحضر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام كالنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان، إلا أن ذلك لا يعني الحضر المطلق أو الشامل للنشاط، لأنه ليس لسلطة الضبط الإداري إلغاء الحريات التي كلفها القانون لذا لم يقر مجلس الدولة الفرنسي للإدارة قيامها بمنع المصورين المتجولين في ممارسة نشاطهم في الشوارع بشكل مطلق. وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء أن القانون يمنع القيام ببعض التصرفات

[1] القانون رقم: 04-07 المؤرخ في 2007/08/21، المتعلق بالصيد، جريدة الرسمية، سنة: 2004، ص 51.

[2] القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، جريدة الرسمية، سنة2005 ، ص 60.

التي من شانها تهديد البيئة يعني عليه يتم إصدار نص من شأنه الحظر بنوعية المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر، وذلك على النحو الآتي[1].

أولا: أنواع الحظر: قد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا وهذا ما سوف نتطرق إليه وذلك من خلال ما يلي:

1- **الحظر المطلق:** إن قانون حماية البيئة أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، والحظر المطلق صورة من صور القواعد الآمرة لا يضع فيها المشرع استثناءات، أي لا يمكن للإدارة الخيار فيه ولا يمكنها فتح المجال لسلطتها التقديرية فيه لأنها قواعد آمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها، وهذا برجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطهم مضرة بالبيئة، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية التي من شأنها المساس بالصحة العمومية [2].

2- **الحظر النسبي:** يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر إلا بعد الحصول على إذن من قبل السلطات الإدارية المختصة أو وفق الشروط والضوابط التب تحددها القوانين والأنظمة، وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص، بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على رخصة ممارسة نشاط معين، والحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان والمكان، نلتمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد يمنع ممارسة أعمال في فترة تساقط الثلوج، وكذا في فترة غلق مواسم الصيد إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر،

---

[1] عبد السلام الجيلالي، **حماية البيئة في القانون، دراسة مقارنة في القانون البيئي**، دار الجماهيرية للتوزيع والنشر ليبيا، ط 1، 2000، ص 291.

[2] أحمد فواتح هواري، **النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، السنة الدراسية: 2012-2013، ص 27.

بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور، كما أجاز المشرع الحظر للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية ممكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدلية [1]. وما يكن قوله في هذا الصدد أن الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية وهذا أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يهدد النشاط التنموي إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية [2].

ثانيا: تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة: توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة سنكتفي بذكر بعضها:

⇐ **مجال حماية التنوع البيولوجي:** نظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي، نجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 04 من القانون 10/03.

⇐ **مجال حماية المياه والأوساط المائية:** في هذا المجال نص المشرع في المادة 21 على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي في غير تخصيصها [3] ونصت المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على ما يلي:

✓ تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة انتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات.

---

[1] ماجد راغب الحلو، **الحماية البيئية في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 135.

[2] القانون رقم: 07/04، المادتين: 25-26، نفس المرجع السابق.

[3] القانون رقم: 10/03، المادة: 51، نفس مرجع سابق.

- ✓ وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال تسريبات طبيعية أو ممن خلال إعادة التدوير الصناعي[1].

الفرع الثالث: الإلزام (الأمر): قد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس القيام بعمل إيجابي معين مما يعادل حظر القيام بعمل سلبي أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال.

أولا: أنواع الالزام: للإلزام أنواع عديدة ومتنوعة استطعنا حصرها في ما يلي ومن أمثلة أنواع الإلزام بالقيام بعمل إيجابي هي:

- ✓ إلزام ذوي المريض بمرض وبائي بإبلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية لاتخاذ اللازم بمحاصرة الوباء ومنع انتشاره وهذا الإلزام بالقيام بعمل إيجابي هو الإبلاغ يعادل حضر الامتناع عن الإبلاغ.
- ✓ إلزام من تسبب بخطته في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير وبالدولة بسبب التلوث.
- ✓ إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية[2] أو الالتزام في مجال حماية البيئة يعني ذلك الإجراء الضبطي بإلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

ثانيا: تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة: إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة فمثلا هذه القواعد والأوامر ملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات فهي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف حماية البيئة والمحافظة على النظام العام المتمثلة فيما يلي[3]:

- ❖ **في مجال حماية الهواء والجو:** وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 10/03 بنصها على عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك، يتعين

[1] القانون رقم: 12/05 ، المادة 46، السالف الذكر.

[2] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 131-132.

[3] كمال معيفي، مرجع سبق ذكره: ص: 90-91

على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها وفي نفس الوقت يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة بالتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقات الأوزون[1] .

❖ **في مجال التخلص من النفايات:** لقد أكد قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام ومنها:

❖ إلزام كل منتج أو حائز لها اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال الأشياء التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان[2].

❖ **في مجال حماية البيئة والساحل:** نصت المادة 4 من القانون 02/02 على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضارية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية الصائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[3]

❖ **في مجال حماية المياه والأوساط المائية:** إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به[4].

الفرع الرابع: الإبلاغ (التصريح أو الإعلان): قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلوينها للبيئة، ويكتفي باشتراط

[1] القانون رقم: 10/03، المادة 46 السالف الذكر.

[2] القانون رقم: 10/03، المادة 06، السالف الذكر.

[3] القانون رقم: 02/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، ص10

[4] القانون رقم: 10/03، المادة 49 السالف الذكر.

الإبلاغ عنها إما قبل القيام بها وإما خلال مدة معينة من إتيانها ذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو أن المخاطر الناتجة عنها أهون عن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتحتسب لواجهة احتمالات التلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت وقد تأمر ولو مؤقتا بوقف هذا النشاط المضر بالبيئة[1] .

أولا: أنواع الإبلاغ: ينقسم الإبلاغ إلى نوعين وهما:

1-الإبلاغ السابق: قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر والبحث عن ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه فإن لم تجد خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت على القيام به.

2-الإبلاغ اللاحق: يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره[2].

ثانيا: مجال الإبلاغ (التصريح) في حماية البيئة: وهو مجال التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 315/05 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة على أن المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة لهذا التصريح[3].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة لمخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة: إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من

[1] عفاف لعوامر، المرجع السابق، ص: 67

[2] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص: 60

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 315/05، المؤرخ في 2005/11/01، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، جريدة الرسمية ، ص: 62

مراحل الجزاء الإداري ووقف النشاط، كذلك سحب الترخيص، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإخطار: يعتبر الاخطار عنصرا أساسيا في مهمة حماية البيئة من المخاطر والمعيقات التي تحدق بها.

أولا: تعريف الإخطار:هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا[1] وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني ولعل أحسن مثال عن هذا الأسلوب حسب ما جاء به قانون البيئة الجزائري 10/03 بنص المادة 25 منه على أن يقوم الوالي باعتبار مشغل المنشآت غير الواردة في قيامة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو الأضرار[2].

ثانيا: تطبيقات أسلوب الاخطار في مجال حماية البيئة: لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة، فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة بهذه الآلية وهذا ما سوف نبنيه من خلال ما يلي:

⇐**في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:** لقد تم التطرق إلى هذا المجال في المادة 18 من القانون 10/03 كما أن صاحب المنشأة لابد له من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تسببت فيها المنشأة[3].

ونلاحظ أنه في الكثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب يه المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء

---

[1] جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، السنة الدراسية: 2010–2011، ص 145.

[2] القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 25، السالف الذكر.

[3] القانون رقم: 10/03، المادة 56 و 18، المرجع السابق.

أشد منه كوقف المنشأة وهذا ما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الثانية بقولها " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط.

⇐**في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:** نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على أنه عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية والبيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المشغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع واستعمل المشرع هذا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار[1].

الفرع الثاني: وقف النشاط: تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب وقف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من أجل إنذاره من طرف الإدارة.

أولا: تعريف وقف النشاط: يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد ارتكبت مخالفة للقوانين والأنظمة وتلجأ السلطات الضبط الإداري البيئي الى هذا الاجراء، إذ لم يجد الإنذار انصياعا من الخالف ويكون الوقف جزئيا او كليا، ويؤدي الى وقف النشاط بشكل مؤقت لمد محددة قانونا.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع أدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات[2].

ثانيا: تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة: سوف نتطرق إلى أهم هذه التطبيقات والمتمثلة في:

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص:108 –109..

[2] أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 70.

أ- **في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:** لقد نصت المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 10/03 وبناءًا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يتمثل المشغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1] ونعني بذلك أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح من أجل للمستغل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط[2].

ب- **في مجال خطر النفايات:** بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تنفيذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.

ومما تقدم فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط الإداري وذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس البيئة[3].

---

[1] القانون رقم: 10/03 جريدة رسمية عدد 43، السالف الذكر

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط النظام المطبق على المؤسسات المصنفة للحماية البيئية، المادة 23، جريدة رسمية العدد 37، سنة: 2006.

[3] أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، نفس المرجع السابق، ص: 70.

الفرع الثالث: سحب الترخيص (أو إلغاء): لقد سبق الإشارة إلى نظام الترخيص الذي يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحبها يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية من الرخصة.

أولا: تعريف سحب الترخيص: يعرف سحب الترخيص في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري بأثر رجعي كأنه لم يوجد اطلاقا، أو يمكننا القول بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه فثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

- ✓ إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره.
- ✓ إذا لم يستوفي المشرع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- ✓ إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- ✓ إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته[1].

ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة: والمتمثلة فيما يلي:

1-في مجال حماية الموارد المائية: لقد كان المرسوم الملغى المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية والذي ينص على سحب الترخيص في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة ومطابقته للرخصة على عكس المرسوم الجديد[2].

---

[1] جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 39-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية الجريدة الرسمية، المادة: 11، عدد 1993/46.

2-في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: يقرر السحب في الحالات الآتية:

- ❖ عدم مطابقة المؤسسة لتنظيم المعمول به والأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الانتقال الممنوحة، تسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة.
- ❖ يعتبر سحب الرخصة أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة[1].

[1] جميلة حميدة، نفس المرجع أعلاه، ص: 15.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة في مجال حماية البيئة

تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة الضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد في مرحلة ثابتة القضاء باعتباره مرفقا مكلفا بتطبيق نصوص القانون يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة. وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول وهو الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية، أما في المطلب الثاني سنتناول أساس قيام المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية: يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة إلا إن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام كتحديد المراد بالخطأ وأنواعه وحالات انتقاءه وتحديد المفهوم الدقيق للضرر وشرطه وأنواعه وبيان معنى العلاقة البيئية وتميزها عن الخطأ و عورتها وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية، وهذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة أو التعويض اللازم لجبر الضرر لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع تتضمن أساس المسؤولية المدنية وتطبيقاتها[1].

الفرع الأول: آثار قيام المسؤولية المدنية: إذا تحقق الضرر يثبت التعويض، وذلك أن الهدف من ذلك هو ليس حبر الضرر عن طريق التعويض وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

[1] ماهر محمد ممني، **الحماية القانوني للبيئة فالمملكة الأردنية الهاشمية، دار المكتبة الوطنية**، الطبعة الأولى، 2004، ص 117.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقيق المسؤولية، ومن تحقق ذلك كان المتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به. والتعويض طبقا للقواعد العام للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينا أو نقدا وهذا ما سوف نوضحه من خلال ذلك:

أولا: التعويض النقدي: يتمثل التعويض في الحكم المتضرر مبلغ من النفوذ نتيجة ما أصابه من ضرر، وبعد هذا التعويض احتياطيا بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يتعذر التعويض العيني، وهو الأصل لوجود عقبات غنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه بكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمته قمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، ويهدف التعويض بالمقابل إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر[1].

طبقا للقواعد العامة يشمل تقرير التعويض الخسارة التي لحقت بالمتضرر والمكسب الذي فاته ولا يدخل في تقرير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أو غير متوقع أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المضرور[2].

ثانيا: التعويض العيني: أثبت نظام الإصلاح أو التعويض النقدي المعتمد في نطاق المسؤولية المدنية إلى حد كبير فعاليته في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات، إلا أن إسهامه في إصلاح الأضرار الإيكولوجية الخاصة لازال دون المستوى المطلوب لذلك، فإن التعويض العيني يظل الحل الأفضل حيث تعرف الممارسة والنظريات المتعلقة، بحماية البيئة حاليا تطبيق أساليب إصلاح عينية عديدة منها وقف النشاط الملوث، استبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة منع مزاولة بعض النشاطات الخطرة على البيئة بصورة نهائية إعادة إصلاح إعادة التوازن البيئي الأمر بالقيام بالأشغال وإعادة الحال إلى ما كان

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2008، ص 409.

[2] رضوان حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2003-2004، ص:62

عليه ويشكل إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه أحد التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار الإيكولوجية الخاصة[1].

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات يسبب تطاير الغبار والغازات السامة فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود وقد يقرر القاضي بإلزام الشركة بتركيب مصافي إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة[2].

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية المدنية في الجزائر: الواقع أن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري، قليلة جدا راجع لعدة أسباب سواء لانعدام تكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني، تحتاج إلى خبرة المتخصصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.

ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء التي يقوم به القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية، نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير ونشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية: يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجائح البيئي وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية، فلقد خولت ببعض الجهات تحريك الدعوى العمومية وذلك بجانب الشرطة القضائية أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين[3].

---

[1] يحى وناس، مرجع سبق ذكره، ص: 273.

[2] رضوان حوشين، المرجع السابق، ص 63.

[3] رضوان حوشين، الرجع السابق، ص 62.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع سنحاول دراسة أركان الجريمة البيئية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية ويتضمن الفرع الثالث الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة أما الفرع الرابع سنعالج فيه تطبيقات المسؤولية الجزائية أما القضاء الجزائري.

الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية: للجريمة البيئية ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنحاول توضيحه كل ركن على حدا.

أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية: إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء وفي هذا إقرار مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعفوية والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم الاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة ودقيقة الأمر الذي يضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي إلى حد كبير بل إن التشريع البيئي أصبح بشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائري يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التحريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل سيتأثر بأثر رجعي للاعتداء على البيئة[1] .

ثانيا: الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من فعل أو سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي وعليه فإن الركن المادي يتضمن العناصر الآتية:

⇐ **السلوك الإجرامي:** وقد يكون إيجابيا إذا أنشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترنة بقصد الإتيان بها وفي مجال الجريمة البيئية يتمثل السلوك الإيجابي في الإتيان بعمل مقصود من شأنه

[1] نجوى لحمر، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.ص: 79-80.

تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها كتفريغ النفط في البحار وإحداث إشعاعات نووية بواسطة المفاعلات ونحو ذلك.

كما قد يكون السلوك الإجرامي سلبيا كالامتناع عن التقيد بالنسب المحدد من الغازات التي تخرج عن عوادم السيارات ففي القانون الفرنسي الصادر سنة 1975 عن نسبة الغازات المسموح بخروجها من عوادم السيارات وقرر إلزام مالكي السيارات بضرورة ضبط المحركات في ورش معدة خصيصا لذلك مع الحصول على شهادة بذلك وأعطى أصحاب السيارات مهلة ثلاثة أشهر لتنفيذ ذلك وإلا عوقبوا بالغرامة ومصادرة السيارة.

⇐**رابطة السببية:** لكي يتحقق ركن الجريمة لابد من أن تكون النتيجة الضارة عن السلوك الإجرامي وبينهما رابطة سببية كالأثر والمؤثر وعليه فإذا حدث النتيجة الإجرامية من غير أن تربط بالسلوك الإجرامي فلا جريمة عندئذ الانتقاء وقد تحدث مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب وتوالدها إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة وهذا متصور كثيرا في مجال تلويث البيئة ولا يوجد اختلاف كبير بين الشريعة والقانون في الركن المادي للجريمة[1].

ثالثا: الركن المعنوي: يعد الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة والذي يتمثل في نية واردة في الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم فلقد تم تمديد قاعدة عدم إثبات وجود الخطأ الجنائي من المادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي[2].

---

[1] محمد المدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في التشريع والنظم المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص: 14-15

[2] جواد عبد اللاوي ، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة تلمسان سنة الدراسية 2004-2005، ص 29.

الفرع الثاني: معاينة الجرائم البيئية والتدابير الخاصة بحماية البيئة: نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئي.

أولا: الأشخاص المؤهلين لمتابعة الجرائم البيئية: كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه والذين يمارسون مهامهم حينا إلى حين من الشرطة القضائية، وهذا مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني وشرط المناجم[1] ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة وحراسة الموانئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية[2].

كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه ذلك أن شرطة المياه الذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، يؤدون اليمين القانونية ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه ولقد منحهم هذا القانون سلطة إلى منشآت الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما أن يطلبوا الاطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم ويمكنهم تقديم ملتبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص[3]. ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة ولقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تنص عليها أو تلك المنصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية أخرى اهتمت بالبيئة أما عن أهم اختصاصات مفتشو البيئة تتمثل في:

[1] القانون رقم: 01/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم ، المادة 54، العدد 10 سنة 2002.

[2] القانون رقم: 10/03 ، المادة 111 ،السالف الذكر.

[3] القانون رقم: 12/05 ، المادة 159، السالف الذكر.

- ❖ السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية، الأرضية، الجوية، الهوائية، البحرية وهذا في جميع أشكال التلوث.
- ❖ مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به وكذا شروط معالجة النفايات أيا كتن نوعها ومصدرها، مراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.
- ❖ التعاون مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيمياوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار وبوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

ثانيا: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية والمتمثلة في النيابة العامة: وفيما يلي نتولى بإيجاز تبيان الجهات المكلفة بالمتابعة على العموم، فإن النيابة العامة أولا هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، لكن المشرع حسب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيات حق تحريك الدعوة العمومية حسب نص المواد 37/36/35 من قانون حماية البيئة، والنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية في كل الأحوال ولو تم تحريكها من طرف جهة أخرى، والجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية ترسل تحت طائلة البطلان في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي وذلك بطريقة تكليف مباشر ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية إلى محكمة المخالفات أو الجنح إذا كانت الوقائع تشكل جناية المستندات إلى النائب العام[1].

أما ثانيا التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة، لقد سبقت الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها فيكون لها الحق في التقاضي بأن تأسيس طرف مدينا في

[1] نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق ص 85-86.

المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي ذلك حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام[1] ، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين عن رفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أما القضاء الجزائري، إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره في الكشف هن الجنوح البيئية فهو يعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[2].

لقد أكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة من أجل مواجهة الجنوح البيئية، فقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئية إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصا، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل رد الجانح وتارة أخرى يتعمد إلا التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية للجرائم البيئية :لقد وضع المشرع الجزائري عقوبات في مجال حماية البيئة كغيرها من الجرائم الأخرى وحاول حصرها في مايلي:

أولا: العقوبات الأصلية: وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري والمتمثلة في: الإعدام، الحبس، السجن، الغرامة نذكرها كما يلي:

⇐ **عقوبة الإعدام:** رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكن القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات، والواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين

[1] القانون رقم: 10/03، المادة 36 السالف الذكر.

[2] جواد عبد اللاوي ، نفس المرجع السابق، ص 85.

حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن بينها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا ورغم أن أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا النفايات في المياه التابعة للقضاء الجزائري[1].

⇐ **عقوبة السجن:** هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص مقرر للجرائم الموصوفة بأنها جناية تأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت[2]. ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 432 الفقرة 02 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة كما تعاقب الماد 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب[3] ، ونصت المادة من القانون 19/01 المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإلزامها على ما يلي: " يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 08 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمس ملايين 5.000.000 أو بإحدى العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[4].

---

[1] جميلة حميدة ، المرجع السابق ص 162.

[2] رضوان حوشين، المرجع السابق ص 72.

[3] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08/06/ 1966 جريدة رسمية العدد 46 المؤرخة في 11/06/ 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/02 المؤرخ في 25/02/ 2009 جريدة الرسمية المؤرخة في 08/05/2009.

[4] القانون رقم 01/09 المتعلق بسير النفايات، المرجع السابق.

⇐ **عقوبة الحبس:** يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح والأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح بين يوم وشهرين في مادة المخالفات ومن شهرين إلى 05 سنوات في مادة الجنح ويمكن تجاوز هذه المدة بنص خاص[1].

ومن أمثلة عقوبة الحبس ما نصت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلقة بسير النفايات من أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى وكذلك نصت المادة 62 من نفس القانون على توقيع عقوبة الحبس بين ستة أشهر وسنتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها لمعالجة هذا النوع من النفايات[2]، ومن الأمثلة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات على كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمحروقات المبرمة في لندن في 1954 وتعديلاتها قام بجريمة صب المحروقات أو مرجها في أعالي البحار[3]، ويعاقب بالحبس لمدة سنتين كل شخص قام برمي أو تفريغ أو تسريب بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد سامة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات في البيئة السطحية التابعة للقضاء الجزائري[4].

ونجد عقوبة الحبس أيضا في مجال استغلال المنشآت المصنفة بدون ترخيص أو بالمخالفة للمقتضيات القانونية والفنية تتراوح العقوبة في هذ المجال بين ستة أشهر وسنتين فمن يواصل استغلال المنشأة بدون الاستجابة لقرار الإعذار باحترام الشروط الفنية أو باتخاذ

---

[1] نور الدين حشمة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير جامعة باتنة، السنة الدراسية: 2005-2006 ص 181.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 323.

[3] القانون رقم: 10/03 ،المادة 94، السالف ذكره.

[4] المادة 100 من نفس القانون 10/03.

تدابير الحراسة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد التوقف عن الاستغلال يعاقب كل من استغل منشأة بالمخالفة لقرار قضى بغلقها وتوقيفها[1].

⇐**الغرامة المالية:** تعد الغرامة بديلا لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة وهي تصيب الشخص في ذمته المالية وهي من أنجح العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة وبالرجوع إلى نص المادة 84 من القانون 10/03 التي تعاقب بغرامة من 500 إلى 1500 دج كل من تسبب في تلوث الجو، وكذلك نص المادة 79 من القانون 12/84 المعدل والمتمم بقانون الغابات والتي تنص على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة ويعاقب من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية".

وكذلك نص المادة 55 من القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعية تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة[2].

ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية: وتتكون العقوبات من انواع عديدة سنحاول تعدادها في يأتي:

أ-**العقوبات التبعية:** لا تكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية والجنايات البيئية قليلة فأغلب الجرائم جنح أو مخلفات لكن يمكن تطبيقها على الجنايات

[1] القانون رقم: 10/03 ، من المادة 102 الى 106، السالف ذكره.

[2] نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص: 90

المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر 2، 43 الفقرة 2، و 396 فقرة 2 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها يعد الحجر القانوني أبرز العقوبات الممكن تطبيقها على الجانح البيئي يقصد به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، تطبق هذه العقوبات بقوة القانون[1].

ب-العقوبات التكميلية: نصفت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية وهي تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادر الأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم[2] وتعني العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي كما يلي: المصادرة الجزائية لأموال الجناح البيئي وهو إجراء أو عقوبة لا تطبق في الجنح والمخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقررها ومنه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي تنص على أنه " في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة[3] .

[1] رضوان حوشين، المرجع السابق، ص 76.

[2] نور الدين حشمة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

[3] نجوى لحمر، نفس المرجع السابق، ص: 90-91.

خلاصة

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هيئات الضبط الإداري وحدد لها مجالات تدخلها ونجده أيضا قد نص الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها وتنقسم هذه الأدوات أو الوسائل إلى وقائية وردعية وذلك من أجل المحافظة على البيئي.

وبالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري ثم درجة ثانية إلى القضاء (أي المدني والجزائي) هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات في مجال حماية البيئة. ونجد بان المشرع الجزائري نص على تحديد وسائل قانونية للضبط الإداري للبيئة ووسائل نستطيع القول عنها بأنها وقائية أو احترازية لكن نجد عدم تفاعل وعدم تطبيق واضح للقرارات الصادرة عن هذه الهيئات القانونية بدرجاتها المختلفة ورأينا من خلال هذا الفصل على تطبيقات القوانين والتشريع الجزائري في حالات مخالفة القواعد الخاصة بالضبط الإداري البيئي وما يترتب عنها من جزاءات وعقوبات خاصة بها على صعيد القانوني وعلى صعيد الرقابي الخاص بالمراقبة الكلية والجزئية لهذا المجال المتشعب والذي يوجد فيه عديد القوانين والقواعد كل حسب الدور المنوط به لتحقيق التنمية المستدامة والبيئية لجوهر القواعد الأساسية لهذا المجال الاستراتيجي والحيوي الهام والاساسي في المجتمع لتحقيق التطور والازدهار البيئي للمجتمعات والرقي بها.

.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير فإن موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة مرتبط بالإنسان يستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى، لذا نرى إن الضبط الإداري يبدأ من ضبط سلوك الفرد ثم ينتق إلى الأسرة خلية المجتمع وذلك لأن طهارة المحيط تبدأ من طهارة القلب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم). لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها وهذا لا يأتي إلا بوضع سياسة توجيهية تساهم في بناء وتطوير وعصرنة المدنية، هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة في إطار يكفل حماية البيئة. فموضوع الضبط الإداري البيئي يعتبر من المواضيع الهامة والحساسة في نفس الوقت والتي يجب الاهتمام بها.

وأهم ما توصلنا إليه بعد هذا العرض هو: المشاكل والعوائق التي تواجهها البيئة الاقتراحات والتوصيات:

⇐**المشاكل والعوائق التي توجهها البيئة (النتائج):**

- ان أليات الضبط البيئي القبلية لها كما لاحظنا تأثير في عملية الضبط البيئي إلا أنها تحتاج إلى جهات متخصصة في مجال حماية البيئة وليس إلى هيئات إدارية فقط.
- إن أليات الضبط البيئي البعدية يجب أن تكون بناءا على نتائج دقيقة لذا نقترح إسناد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة تقدم نتائج دقيقة لكي لا تكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.
- يجب إخراج مصطلح الضبط الاداري البيئي من مظلة الضبط الاداري وتبيان وشرحه أكثر.

- ضرورة الابتعاد عن فكرة أن الضبط البيئي يعطل عملية التنمية، ذلك لانها فكرة تقليدية، وغير واضحة المعالم.

⇐الاقتراحات والتوصيات:

- يجب أن تكون هيئات الضبط البيئي سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي على إتصال دائم وتنسيق مستمر في ما بينها ألا ان غياب التنسيق سيؤدي إلى تداخل الاختصاصات وبالتالي عدم معرفة الجهة المختصة والذي يؤثر بصورة سلبية على البيئة ويخلف العديد من المشاكل والمعيقات.

- ضرورة جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة في منظومة تشريعية واحدة شاملة لكافة عناصر فالملاحظ كما رأينا عدد كبير منها، لا يفهمها عامة الناس كما انها صعبه بالنسبة للمتخصصين في القانون.

- يجب أن يتلقى صناع القرار سواء على المستوى المركزي أو المحلي دورات عملية في مجال المحافظة على البيئة لكي يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم للقرار المتعلق بالبيئة.

- يجب على الدول التقيد والاخذ مما تسفر عنه المؤتمرات التي تهتم بمجال البيئة وهذا لأنها تخرج بتوصيات جد هامة في مجال حماية البيئة لذا وجب الاخذ بها وتفعيلها على ارض الواقع.

- وجب على المشرع الجزائري إعطاء الإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص و مختلف وسائل الضبط الإداري البيئي الذي يساعدها في التقليل من أضرار البيئة ، التي تواجهها

- يجب على الانسان أن يسعى إلى تحقيق تنمية البيئة المستدامة التي تهدف في الاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر والمحافظة عليها لاجيال المستقبل.

كما يجب التنويه إلى دور الضبط البيئي من خلال الندوات و الملتقيات التي تعقد بشأن البيئة ، فبرغم من ما قدمناه من خلال هذه المذكرة فهو يعتبر قطرة في بحر واسع فكل عنوان من العناوين التي تناولناها يصلح أن يكون موضوع مذكرة ، فإلى متى سيضل موضوع الضبط الاداري البيئي و البيئة والاهتمام بها و نشر الوعي مجرد موضوع نتناوله في المذكرات و الاطروحات من أجل الحصول على شهادات ثم توضع في المكتبات ، بل يجب على الدولة أن تولي الاهتمام بهذه الدراسات و المعطيات من أجل تدارك النقائص التي يعاني منها نظامها القانوني في مجال الضبط الاداري البيئي هذا من جهة ، و موضوع البيئة عموما الا ان الغرض الاول من هذه الدراسات لفت الانتباه للواقع البيئي الذي تعيشه الجزائر و الذي مازال يعاني من اختلالات في التوازن البيئي نظرا للتدهور الذي يهدد البيئة بشكل مستمر و يومي وذلك بالتجاوزات الصارخة للبيئة وما نشاهده يوميا من تعدي على البيئة وعدم اللامبالاة من طرف الفرد والمجتمع على حد سواء

.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

أ- القوانين:

1. قانون رقم :29/90 ، المؤرخ في: 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير ،المادة الأولى، الجريدة الرسمية، العدد 52.
2. القانون رقم: 10/01 المؤرخ في: 2001/07/03 المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35-2001.
3. القانون رقم: 01/01 المؤرخ في: 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم ، المادة 54، العدد 10 سنة 2002.
4. القانون رقم: 19/01 المؤرخ في: 2001/12/12 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية ،العدد 77، 2001
5. القانون رقم: 02-02 ، المؤرخ في: 2002/02/05، الجريدة الرسمية، العدد10، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، سنة 2005.
6. القانون رقم: 10/03، المؤرخ في: 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد: 43، سنة 2003.
7. القانون رقم: 12/05 المؤرخ في: 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، جريدة الرسمية، سنة2005.
8. القانون رقم: 04-07 المؤرخ في: 2007/08/21، المتعلق بالصيد، جريدة الرسمية، سنة: 2004.
9. القانون رقم: 10/11، المؤرخ في: 22 يوليو 2011، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011.
10. القانون رقم: 07/12، المؤرخ في: ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 /02/ 2012، المتعلق بالولاية جريدة رسمية، المادة 01، العدد 12 سنة 2012.

ب- الأوامـــــر:

1- الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 06/08/ 1966 جريدة رسمية العدد 46 المؤرخة في 06/11/ 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 02/25/ 2009 جريدة الرسمية المؤرخة في 2009/05/08.

ج- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم 158-98 المؤرخ في 17 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات من طرف اتفاقية بسويسرا، 22 مارس 1998

2- المرسوم التنفيذي 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها و كيفية عملها، الجريدة الرسمية العدد 2002/37.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 39-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية الجريدة الرسمية، المادة: 11، عدد 1993/46.

4- المرسوم التنفيذي رقم 10/126 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموفق لـ 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 سنة 2010.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 المؤرخ في 05/28/ 1991 ،الجريدة الرسمية، سنة: 1991، العدد: 26 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06 -03 المؤرخ في 01/07/ 2006، جريدة الرسمية، سنة: 2006 .

6- المرسوم التنفيذي رقم: 59/96 المؤرخ في 1996/02/27، يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية العدد 1996/07، المعدل والمتمم في المرسوم 07-352 المؤرخ 2007/11/18، الجريدة الرسمية، المواد: 02-03-04 العدد: 73، السنة 2007.

7- المرسوم التنفيذي رقم: 339/98 مؤرخ في 1998/11/29 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة

8- المرسوم التنفيذي رقم: 09/01 المؤرخ في 2001/02/07 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية العدد 04 سنة 2001.

9- المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية العدد 56 المؤرخ في 2002/08/18.

10- المرسوم التنفيذي رقم: 315/05، المؤرخ في:2005/11/01، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، جريدة الرسمي

11- المرسوم التنفيذي رقم: 141/06 المؤرخ في:2006/04/19، جريدة الرسمية، المادة:02

12- المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط النظام المطبق على المؤسسات المصنفة للحماية البيئية، المادة 23، جريدة رسمية العدد 37، سنة: 2006

13- المرسوم التنفيذي رقم: 19/09 المؤرخ في 2009/01/20 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات وكذا حماية المورد المائي، وكذا مراقبة صلاحية المواد الغذائية

14- المرسوم التنفيذي رقم 260/10، المؤرخ في 2010/10/21، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها، الجريدة الرسمية، المادة 02 ، العدد 64، 2010

الكتب والمؤلفات

1. إسماعيل نجم الدين زنكته، **القانون الإداري البيئي**، دراسة مقارنة، دراسة الحلي الحقوقية، الطبعة 2012.
2. تركية السايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2014.
3. رائف محمد لبيب، **الحماية الاجرامية للبيئة – من المراقبة الى المحاكمة**، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأول

4. صورية زردوم، **دور رقابة القصاء الإداري في منازعات التعمير والبناء**، سنة 2013
5. عبد السلام الجيلالي، **حماية البيئة في القانون، دراسة مقارنة في القانون البيئي**، دار الجماهيرية للتوزيع والنشر ليبيا، ط 1، 2000.
6. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
7. كمال محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2000.
8. ماجد راغب الحلو، **الحماية البيئية في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
9. ماهر محمد ممني، **الحماية القانوني للبيئة فالمملكة الأردنية الهاشمية، دار المكتبة الوطنية**، الطبعة الأولى، 2004.
10. محمد المدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في التشريع والنظم المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
11. محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية.
12. محمد عيدة إمام، **المبادئ العامة في الضبط الإداري**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،2014، مكتبة الوفاء القانونية، كلية الشريعة والقانون، بطنجا، جامعة الأزهر.
13. ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنضر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2010.
14. نواف كنعان، **القانون الإداري**، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 .
15. ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2008،

البحوث العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- عبد لغني حسونة ،**الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، السنة الدراسية: 2013/2012.

2- يحى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.

ب- رسائل الماجستير:

1- أمال مدين، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام 2012-2013.

2- جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، السنة الدراسية: 2010-2011.

3- جواد عبد اللاوي، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة تلمسان، السنة الدراسية 2004-2005.

4- كمال معيفي، **آليات الضبط الإداري لحماية في البيئة الجزائرية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير، السنة الدراسية: 2010-2011.

5- محمد غريبي، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتور، 2013-2014.

6- نجوى لحمر، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الدراسية: 2011-2012.

7- نور الدين حشمة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باتنة، السنة الدراسية: 2005-2006

8- رضوان حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2003-2004.

ج- مذكرات ماستر:

1. أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2014/2013.
2. أحمد فواتح هواري، **النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، السنة الدراسية: 2013-2012.
3. عفاف لعوامر ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، 2014/2013.
4. فاطمة غامزي، **الضبط الإداري في الميدانين البيئي والصحي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون عام معمق، 2013.
5. محمد خروبي، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر الأكاديمي في الحقوق، التخصص: قانون إداري، السنة الدراسية: 2013/2012.

المجـــلات

1- محمد بن محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 ،أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية 2009.

2- مصطفى كراجي، **حماية البيئة، نضرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري**، مجلة المدرسة للإدارة، 1997.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
المقدمة	**07**
الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري للبيئة	
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري للبيئة	**13**
المطلب الأول: **تعريف الضبط الإداري للبيئة**	**13**
الفرع الأول: تحديد معنى الضبط الادري للبيئة	**13**
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري للبيئة	**14**
الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري للبيئة	**15**
أولا: الضبط الإداري البيئي العام	**15**
ثانيا: الضبط الإداري البيئي الخاص	**16**
ثالثا: الضبط الإداري البيئي والضبط التشريعي البيئي	**16**
المطلب الثاني: **اشكال الضبط الإداري البيئي**	**17**
الفرع الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي	**17**
أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير	**17**
ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة	**18**
ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمال العام	**18**
رابعا: الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي	**19**
الفرع الثاني: حدود الضبط الإداري البيئي	**19**
أولا: في الظروف العادية	**19**

ثانيا: في الظروف الاستثنائية	**20**
المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي	**21**
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي	**22**
الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	**22**
أولا: المديرية العامة للبيئة	**23**
ثانيا: مديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم	**26**
ثالثا: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق	**27**
رابعا: مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم	**27**
خامسا: مديرية ترفيه المدينة	**27**
سادسا: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات	**27**
سابعا: مديرية الإدارة والوسائل	**28**
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة	**28**
أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	**28**
ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات	**28**
ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل	**29**
رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية	**29**
خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي	**30**
سادسا: المفتشية العامة للبيئة	**30**
الفرع الثالث: اهمية المؤسسات في حماية البيئة	**30**
أولا: دور مديرية الصحة في حماية البيئة	**30**
ثانيا: دور قطاع التعليم العالي والبحث العلم في حماية البيئة	**31**

المطلب الثاني: الهيئات على مستوى اللامركزي المحلي	**31**
الفرع الأول: الولاية ودورها في مجال حماية البيئة	**31**
أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	**31**
ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة	**32**
الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة	**32**
أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	**33**
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	**34**
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة	**35**
خلاصة	**36**
الفصل الثاني: الوسائل القانونية والوسائل الرقابية لحماية البيئة	
المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة	**39**
المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي	**39**
الفرع الأول: نظام الترخيص (الإذن)	**39**
أولا: تعريف نظام الترخيص (الإذن)	**39**
ثانيا: تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة	**40**
الفرع الثاني: الحظر (النهي)	**43**
أولا: أنواع الحظر	**44**
ثانيا: تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة	**45**
الفرع الثالث: الإلزام (الأمر)	**46**
أولا: أنواع الالزام	**46**

ثانيا: تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة	**46**
الفرع الرابع: الإبلاغ (التصريح أو الإعلان)	**47**
أولا: أنواع الإبلاغ	**48**
ثانيا: مجال الإبلاغ (التصريح) في حماية البيئة	**48**
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة لمخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة	**48**
الفرع الأول: الإخطار	**49**
أولا: تعريف الاخطار	**49**
ثانيا: تطبيقات أسلوب الاخطار في مجال حماية البيئة	**49**
الفرع الثاني: وقف النشاط	**50**
أولا: تعريف وقف النشاط	**50**
ثانيا: تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة	**50**
الفرع الثالث: سحب الترخيص (أو إلغاء)	**52**
أولا: تعريف السحب الترخيص	**52**
ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة	**52**
المبحث الثاني: وسائل الرقابة في مجال حماية البيئة	**54**
المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية	**54**
الفرع الأول: اثار قيام المسؤولية المدنية	**54**
أولا: التعويض النقدي	**55**
ثانيا: التعويض العيني	**55**

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية المدنية في الجزائر	**56**
المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية	**56**
الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية	**57**
أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية	**57**
ثانيا: الركن المادي	**57**
ثالثا: الركن المعنوي	**58**
الفرع الثاني: معاينة الجرائم البيئية والتدابير الخاصة بحماية البيئة	**59**
أولا: الأشخاص المؤهلين لمتابعة الجرائم البيئية	**59**
ثانيا: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية والمتمثلة في النيابة العامة	**60**
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية للجرائم البيئية	**61**
أولا: العقوبات الأصلية	**61**
ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية	**64**
خلاصة	**66**
الخاتمة	**68**
قائمة المراجع	**72**
فهرس المحتويات	**79**